

نماذج من التفسيرات الفقهية للإمام ابن نجيم من خلال كتابه
"البحر الرائق شرح كنز الدقائق": دراسة وصفية تحليلية

Examples of Jurisprudential Interpretations of *Imam Ibn Nujaim* through his book "*Al-Bahr al-Rā'iq*" Explanation of
"*Kanz al-Daqū'iq*": Descriptive Analytical Study

Shakirullah

*Doctoral Candidate, Department Tafseer & Quranic Sciences, Faculty of
Usuluddin, International Islamic university Islamabad*

Dr. Shah Junaid Ahmad Hashmi

*Associate Professor, "Department Tafseer & Quranic Sciences, Faculty of
Usuluddin, International Islamic university Islamabad*

Abstract

One of the best legal science is to engage in the words of Allah revealed to Hazrat Muhammad in clarifying, explaining its meaning ruling significances and words. This science is called the science of interpretation. The interpreter's approaches varied in interpreting the holy Quran, some of them follow the common methodology such as Mathur, Language and opinions such as al-Tebari. There is no doubt that the jurisprudence interpretation of the holy Quran has a great value, so sharia scholars has divided the topics of the holy Quran in three categories. The first section is related to the belief in monotheism, or religion the second section is related to the morals and the third one deals with the practical provisions and these provisions are extracted from the holy Quran this is called the jurisprudence of Quran or the provisions of the Quran. A person can not become a complete Muslim with out knowing this because

people need them in their worships, dealings and activities of the life. Looking at this importance, scholars before and after studied these verses under a specific manner they called it "Ahkam ul Quran". Among the scholars, Allah chose a scholar named zainuddin ibni nujaim to serve his glorious book, in fact he was a great jurist. He was born in the city of Qahira in the year 926 Hijra. He was a model for the jurists, an Imam in matters of religion. That great scholar and personality died on Wednesday corresponding to the 8th Rajab in the year 970 Hijra.

Keywords: *Ibn Nujaim, "Al-Bahr al-Rā'iq", Explanation, "Kanz al-Daqā'iq", Study*

المقدمة

الحمد لله الذي خلق بني آدم في أحسن تقويم، وكرّمه على العالمين بإحسانه إلى يوم الدين، وجعل القرآن هدى لكافة الناس أجمعين. لقد قال الله تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} ¹ والصلوة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجا وفي سلوكه خلقا وفي عمله تطبيقا وبين أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلموا وتعلّموا فقال: "خيركم من تعلّم القرآن وعلمه" ². أما بعد: إن من أفضل العلوم الشرعية هو الاشتغال بكلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم في بيان معانيه واحكامه ودلالاته والفاظه، ويسمى هذا العلم بعلم التفسير، ولقد تنوع منهج المفسرين في تفسير القرآن من هم من اتبع المنهج الجامع الذي يقوم على تفسير القرآن بالمأثور واللغة والرأي مثل الطبري، ومنهم من اتبع المنهج الغالب وهو أن يفسر القرآن حسب العلم الذي مهرفيه المفسر، وغلب عليه، فتفسير القرآن فقهيا يكون ضمن هذا المنهج الغالب. مما لا شك فيه أن التفسير الفقهي للقرآن له منزلته وقدره، لأن علماء الشريعة قسموا مواضع القرآن على ثلاثة اقسام: فالقسم الاول المتعلق بالعقيدة أو التوحيد أو أصول الدين، والقسم الثاني متعلق بالأخلاق، والقسم الثالث متعلق بالأحكام العملية، وهذه الأحكام تستخرج من القرآن الكريم، فيسمى بفقه القرآن أو أحكام القرآن، بهذا المعنى يكون هذا القسم من ثلث القرآن، لذا لا يمكن الاستغناء عنه، وكذلك لإحتياج الناس إليه في عباداتهم، ومعاملاتهم، وقضائهم، وجميع اعمالهم، بحيث لا يكون المسلم مستقيما إلا بمعرفه تلك الأحكام في حياته. ونظرا لهذه الأهمية لآيات الأحكام قام العلماء سلفا وخلفا لدراسة هذه الآيات تحت منهج معين سموه ب "التفاسير الفقهية" أو "أحكام القرآن" ونظرا

لأهمية الكتاب عازمت أن أختاره للبحث بعنوان: نماذج من التفسيرات الفقهية للإمام ابن نجيم (ت 970هـ) من خلال كتابه "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (دراسة وصفية تحليلية).

الإمام ابن نجيم -رحمه الله- حياته وأثاره

أولا حياته

"هو الإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، المشهور بابن نجيم، الإمام العالم العلامة البحر الفهامة المحقق المدقق الفقيه الحنفي القاهري، ونجيم اسم لبعض أجداده وسماه الشيخ محمد الغزي ب (زين العابدين) بدل زين الدين بينما اعتبر الشيخ نجم الدين الغزي لفظ (زين العابدين) لقبا"³. "وُلد ابن نجيم سنة 926 هـ وعاش أربعاً وأربعين سنة كما قال حاجي خليفة"⁴

شيوخه :

لابن نجيم شيوخ كثيرون أخذ عنهم وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، وسأكتفي بذكر أهم مشايخه ، ومنهم: الأول: قاسم بن قطلوبغا ولد في محرم سنة اثنتين وثمانمائة بالقاهرة،⁵ الثاني: شهاب الدين المصري الحنفي، المعروف بابن الشلبي⁶، الثالث: علي بن سليمان نور الدين الديلمي⁷ الرابع: محمد بن عبد العال توفي سنة ثمان وستين وتسع مائة، الخامس: سليمان الخضيرى فتلمذ له خلائق لا يحصون منهم ابن نجيم، وصحب أيضا محمد بن عنان، وعلي المرصفي، ومحمد بن داود المنزلاوي، وغيرهم، كان موجودا سنة إحدى وستي وتسعمائة وعمره آنذاك مائة وعشر سنين، ومنهم الشيخ شرف الدين البلقيني، والشيخ أبو الفي السلمي، والبرهان الكركي، والشيخ سفير المغربي، والشيخ ابن الحنبلي وقد أجازوه جميعا بالإفتاء والتدريس.⁸

وتلاميذه

لابن نجيم تلاميذ كثيرون سأذكر أهم منهم: الأول: محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي⁹، الثاني: علي الطوري المصري الحنفي¹⁰، الثالث: سراج الدين عمر بن إبراهيم توفي في ربيع الأول سنة: 1005 هـ، الرابع: محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي.¹¹

مكانته العلمية

شهادة الأقران والعلماء الأفاضل لشخص فيه دلالة عظيمة على رفعة مكانته العلمية والاجتماعية وغيرهما، وقد حاز ابن نجيم من تلك الشهادة وذلك الثناء نصيبا أوفر ، ومن تلك العبارات التي أثنى بها العلماء عليه. قال الشعراني: صحبتته عشر سنين، فما أريت عليه شيئا يشينه، وحججت معه في سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، فرأيت على خلق عظيم مع جيرانه، وغلما نه ذهابا، وإيابا مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال، قال ولده أحمد: كان أبي عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين وختام المحققين والمفتين.¹²

وفاته

وفي وفاته قولان: أولهما: قال حاجي خليفة والزركلي كانت وفاته سنة: 970 هـ¹³ وثانيهما: توفي سنة 969 هـ على ما قال الشيخ نجم الدين الغزي، تغمده -الله تعالى- برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه، بمنه وكرمه، ومزيد غفرانه.¹⁴

ثانياً: آثاره العلمية

مؤلفاته وأثره في الفقه الإسلامي

مؤلفاته: لابن نجيم مؤلفات كثيرة أذكر أهمها:

- 1: البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
- 2: الأشباه والنظائر: في فروع الحنفية.
- 3: ذخيرة الناظر.
- 4: تنوير البصائر.
- 5: تنوير الأذهان.
- 6: نزهة النواظر.
- 7: رسالة في الاستصحاب.
- 8: عمدة الناظر على الأشباه والنظائر للسيد محمد أبي السعود الحسيني الحنفي (ت 1172 هـ) (وقد حقق في رسالة علمية).

وأثره في الفقه الإسلامي:

وقد أثر ابن نجيم أثراً عظيماً على الفقه الحنفي خصوصاً وعلى الفقه العام عموماً، وسقى الفقه الحنفي بماء البحر الرائق، وانتفع بمؤلفاته خلق كثيرة عامة، وطلاب علم وعلماء خاصة، وكتابته "الأشباه والنظائر" داخل النصاب في المدارس الدينية في باكستان، والكتاب يدرس لطلاب المتخصصين في الفقه والفتوى. وأخذ عنه كثير من الطلاب، وأشهرهم:

- 1: محمد بن عبد الله الغزي الحنفي، صاحب "منح الغفار" شرح "تنوير الأبصار".
- 2: محمد بن عبد الله العربي، الحنفي، صاحب "معين المفتي على جواب المستفتي".

كتابه البحر الرائق وقيمه العلمية

الذي يقرأ في كتب ابن نجيم يكتشف عقلية كبيرة ضابطة للقواعد الأصولية والفقهية، مع قدرة على صياغة تلك القواعد صياغة محكمة ، إضافة إلى معرفته بأعراف الناس العملية وبمصالحهم الاجتماعية مع ميل إلى التيسير في الفتوى بما يحقق تلك المصالح للعامة ، ويبدو من كتبه أنه كان واسع الاطلاع على كتب مذهبه الفقهي وهو المذهب الحنفي حتى تبوء تلك المكانة في الفقه الحنفي وصارت كتبه عمدة بعد ذلك.¹⁵

ثالثاً: نماذج من التفسيرات الفقهية للإمام ابن نجيم

مقدمة: منهج الإمام ابن نجيم في كتابه

أما منهج الإمام ابن نجيم في كتابه فهو على نمط الآتي:

1: وضع الكتاب على الأبواب الفقهية.

2: افادته من اللغة وعلومه يستشهد باللغة عند استدلاله بالآيات، واستنباطه الأحكام منها

3: من أبرز ما يتميز به البحر الرائق هو ذلك المزج بين سائر العلوم وتذليلها جميعاً لخدمة كتاب الله

ولاستنباط الأحكام من هذه الآيات وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك

4: ذكره الشواهد ومن طريقته في الكتاب الاكثار من الشواهد الشعرية والنثرية عند موافقتها

لبعض ما قرره الآية ويرجح بين الروايات الواردة في الأمر المستشهد به من شعر أو نثر وكثيراً ما

يعنى في هذا الباب بذكر الأشباه والنظائر في القرآن.

5: جمعه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرئ.

6: عنايته الفائقة بالفقه والأحكام.

7: يبين خلاف الفقهاء في أحكام الآيات ويذكر أدلة كل فريق.

8: الإحالات حيث تذكر المراجع للمسائل وغيرها.

ومما يلفت نظر القارئ للبحر الرائق يرى تلك الأمانة العلمية والدقة والصدق في نسبه الأقوال الى

قائلها سواء ما كان بواسطة أو مباشرة.

9: ايراد الأحاديث في الاستدلال كثيراً ما يسرد الإمام ابن نجيم الأحاديث بأسانيداً من كتب

الأحاديث وقد ينقدها على بعض الأحاديث وقد يسرد الروايات بدون أسانيد وقد يقتصر على

ألفاظ متونها وقد يقتصر أحياناً على ذكر معنى الحديث دون لفظه.

10: يغلب عليه ترجيح مذهب الحنفى¹⁶.

المثال الأول: قول الله تعالى: "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا"¹⁷

الأحكام المستنبطة من الآية: (التفرق في الأقوال)

توضيح المسألة

إذا وقع الإيجاب والقبول في مجلس العقد لزم البيع ولا خيار لواحد من البائع والمشتري إلا من

عيب أو عدم رؤية وقال الشافعي¹⁸ -رحمه الله- "يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس".

استدلال الإمام بالآية

استدل الإمام بأن تفرق الزوجين بالطريقة الشرعية ليس سبب للفقر بل هو سبب لسعة رزق

الله تعالى عليهما بأن ينكح كل واحد منهما نكاحاً جديداً ويعطى الله كل واحد منهما أولاداً منها

فالأولاد سبب لسعة رزق الله تعالى عليهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "ابغوني في ضعفائكم، فإنما ترزقون، أو تنصرون بضعفائكم" فالمراد من الضعفاء الأولاد الصغار والحفدة.

قال الإمام ابن نجيم رحمه الله تحت هذه الآية

"فإن الفرقة تحصل بقولهما، وإن داما جالسين وهو مبني على أن اسم الفاعل حقيقة في الحال وفيه نظر؛ لأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز آخر، وإذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى".¹⁹

اختلاف الفقهاء

اضطربت الآراء في هذه المسئلة فمنهم من استدل به على نفى خيار المجلس كأبي حنيفة ومنهم من استدل به على ثبوته كالشافعي وأضرابه.

أدلة الشافعية

قد استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، قال الشافعي رحمه الله "أثبت الشارع لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس على ما دل عليه الحديث المذكور، فعلم أن لكل منهما بعد تمام العقد أن يرد العقد بدون رضى صاحبه ما لم يتفرقا بالأبدان".²⁰

أدلة الجمهور

إن الامام قد اورد عدة الأدلة في جواب الشوافع وقال "ورجح عيسى بن أبان²¹ "الأول بأن المعهود في الشرع أن الفرقة بالبدن موجبة للفساد كما في الصرف حال القبض واختلف المتأخرون في معنى التفرق بالأقوال ففي المستصفي وفتح القدير وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أقبل فالتفرق رد القول الأول كتفرق بني إسرائيل اثنين وسبعين فرقة بمعنى اختلاف عقائدهم". وذهب بعض الفقهاء المالكيين إلى أن التفرق في هذه الآية هو بالقول، إذ الطلاق قول، واحتج بهذه على قول النبي صلى الله عليه وسلم "«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»"²² لأن مذهب مالك في الحديث هوالتفرق بالقول لا بالبدن.²³

وجوه الاستدلال له

فذكر الإمام ابن نجيم عليه الأدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب:أولا

{أوفوا بالعقود}²⁴والبيع عقد فيجب الوفاء به.

ثانيا: وبقوله تعالى "{وأشهدوا إذا تباعتم}"²⁵ أمر بالإشهاد للتوثق فلو كان له الخيار لم يكن له معنى.

أما السنة

أولاً: وقد روى البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: "إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر".²⁶ ثانياً: ويقول عليه الصلاة والسلام لحبان بن منقذ "إذا بايعت فقل لا خلافة"، ولو كان له خيار لم يحتج إليه.²⁷

ملخص للدراسة

فعلم من البحث أن التفريق على نوعين تفرق بالأبدان، وتفرق بالكلام، فالمراد في الآية هو الثاني دون الأول، لأن التفرق ضد الاجتماع، والاجتماع هو تحقق الاتصال بين الشيئين، والاتصال بينهما يتحقق بالعلاقة، والعلاقة أنواع، لأن العلاقة بينهما قد تكون بأن يكونا في مكان واحد، وتكون بأن يكونا مربوطين بحبل الزواج، وقد تكون بأن يكونا متحدين في الرأي، وقد تكون بأن يكونا متشاركين في الفعل، ولما كان الإتصال متنوعاً بهذه الأنواع كان التفرق منقسماً أيضاً إلى هذه الأنواع، ولما كان التفرق جنساً واحداً منقسماً إلى أنواع حسب اختلاف أنواع العلاقات فذهب الشافعي إلى نوع، وقال معناه أن البيعين بالخيار مالم يتفرقا عن المكان الذي تباعا فيه وذهب أبوحنيفة إلى نوع آخر منه، وقال معناه أن البيعين بالخيار مالم يتفرقا عن البيع الذي كانا مجتمعين عليه ومشتغلين به وهذا هو المعنى الذي يعبر عنه بالتفرق بالكلام والحق في هذه المسألة مع الحنفية ولو سلم أن التفرق في الحديث هو تفرق الأبدان، فالحديث محمول على الإستحباب دون الإستحقاق، إذ لو كان الخيار حقاً ثابتاً له لم يجز لصاحبه إسقاطه قصداً، لأنه تصرف في حق الغير بالأتلاف قصداً به، ومعناه أن البيعان ما داما في المجلس وكل واحد منهما مأمون يرد البيع إذا اختار الآخر رده بأمر الندب والإستحباب بخلاف ما بعد المجلس فإنه لا أمرهناك بل هو مندوب إليه والمراد من التفرق بالكلام أن يقول أحدهما: بعت، ويقول الآخر: اشتريت، والحديث يدل على خيار القبول، دون خيار المجلس.

المثال الثاني: قول الله تعالى: "(فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأُرَائِكِ مُتَكِنُونَ)"²⁸

الأحكام المستنبطة من الآية: "لا يدخل الظلة في البيع إلا بذكر"

توضيح المسألة

التوابع المنفصلة لا تدخل إلا بذكر الحقوق لأن موجب البيع ملك العين وملك العين لا يقتضى دخول الأشياء المنفصلة عن حدودها بخلاف الإجارة فتدخل فيها الحقوق المنفصلة أيضاً بغير ذكر.

استدلال الإمام بالآية

إستدل الإمام من لفظ على لأنها تدل على العلو والظلة أيضاً عال على الطريق أو البناء.

قال الإمام ابن نجيم رحمه الله تحت هذه الآية

"والظلة أيضا أول سحابة تظل عن أبي زيد، وعذاب يوم الظلة قالوا غيم تحته سموم، والمظلة بالكسر البيت الكبير من الشعروفي المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي تكون فوق الباب"²⁹.

وجوه الاستدلال بالآية

لا تدخل الظلة في بيع الدار إلا إذا قال بكل حق، وهي الساباط الذي يكون أحد طرفيه على الدار، والآخر على الدار الأخرى أو على أسطوانات في السكة وفتحها في الدار وذكر في العرب وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون به السدة التي هي فوق الباب وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله³⁰ وادعى في إيضاح الاصطلاح أن هذا وهم بل هي الساباط للذي أحد طرفيه على الدار والآخر على الدار الأخرى أو على الأسطوانات كذا في فتح القدير، وفي الصحاح، والظلة بالضم كهيئة الصفة وفي المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي تكون فوق الباب، وإنما لا تدخل عند أبي حنيفة وعندهما إن كان مفتحتها في الدار تدخل مطلقا³¹.

أدلة الصاحبين

يقول الصاحبين أن الظلة تدخل في البيع لأنه من توابعه فشابهه الكنيف.

دليل الامام أبي حنيفة رحمه الله

يقول الامام ابوحنيفة رحمه الله أن الظلة لا تدخل في البيع لأنه علي هواء الطريق فأخذ حكمه. وايضا أنها خارجة عن الحدود مبنية على هواء الطريق فصارت كالطريق ولأنها تابعة للدار من حيث إن قرار أحد طرفيها عليها وليست بتابعة لها من حيث إن قرار طرفيها الآخر على شيء آخر فصارت تابعة من وجه دون وجه فتدخل أن ذكر الحقوق ونحوه وإلا فلا عملا بالشبهين³².

ملخص للدراسة

الظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط التي أحد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار أخرى أو على الأسطوانات خارج الدار لا يدخل تحت بيع الدار إلا بذكر كل حق هو لها والظلة ينظر إن لم يكن مفتحتها إلى الدار؛ لا تدخل بالاتفاق، وإن كان مفتحتها إلى الدار؛ لا تدخل أيضا عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأن ظلة الدار خارجة عن حدودها فإنها اسم لما يظل عند باب الدار خارجا منها فلا تدخل تحت بيع الدار لأجل الشك حتى تذكر الحقوق، كالطريق الخارج وبهذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل ظلها لا يحنث وأما ما كان لها من بستان فينظر إن كان داخل حد الدار يدخل وإن كان يلي الدار لا يدخل من غير تسمية، وبعد هذا العرض يتبين أن ما إختاره ورجحه الامام أبوحنيفة هو القول الراجح وادفع للنزاع وخصوصا في هذا الزمان

المثال الثالث: قول الله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}³³

الأحكام المستنبطة من الآية: (الفاسق لا يصلح أن يكون مفتيا)

توضيح المسألة

بعض العلماء يقولون الفاسق لا يصلح أن يكون مفتياً لأنه من أمور الدين وخبره غير مقبول في الديانات وقيل يصلح لأنه يجتهد الفاسق حذراً عن النسبة إلى الخطأ.

استدلال الإمام بالآية

استدل الإمام من التأكيدات الثلاثة المذكورة في الآية أن الفاسق لا يصلح أن يكون مفتياً لأن شرط الإفتاء أن يكون المفتي خائفاً من الله تعالى وأميناً في أمور الدين وكلاهما يتعلقان بطاعة الله وطاعة رسوله وإذا كان الرجل ليس فيه طاعتهما فلا يكون خائفاً من الله تعالى ولا يكون أميناً فكيف يعتمد الناس عليه أن يجعله مفتياً ويستفتون عنه في أمور الشرعية.

قال الإمام ابن نجيم رحمه الله تحت هذه الآية

"الفتوى من أمور الدين وخبر الفاسق غير مقبول في الديانات ولم يرجح الشارحون أحدهما وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقاً فإنه قال الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه منتصباً والناس يستفتونه معظمين وعلى امتناعه إن ظن عدم أحدهما فإن جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار منع استفتائه بخلاف المجهول من غيره إذ الاتفاق على المنع. فلا أقل من أن يكون ترجيحاً لعدم صلاحيته، ولذا جزم به في المجمع واختاره في شرحه، وقال إن أولى ما يستنزل به فيض الرحمة الإلهية في تحقق الوقائع الشرعية طاعة الله عز وجل والتمسك بحبل التقوى قال الله تعالى: {واتقوا الله ويعلمكم الله}"³⁴.

وجوه الاستدلال بالآية

لا يصلح الفاسق مفتياً لأن منصب الإفتاء من أمور الدين وخبره غير مقبول في الديانات؛ لأن مبناه على الأمانة والاجتناب عن الجناية، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله.³⁵

أدلة الشافعي رحمه الله

وعند الشافعي رحمه الله شرط الجواز، فلا يصلح الفاسق قاضياً عنده، بناء على أن الفاسق ليس من أهل الشهادة عنده، فلا يكون من أهل القضاء

أدلة الحنفية

العدالة عند الأحناف ليست بشرط لجواز التقليد، لكنها شرط الكمال، فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ قضايه؛ إذا لم يخالف فيها نصوص الكتاب والسنة. وهو من أهل الشهادة، فيكون أهل للقضاء ولكن لا يجوز تقليده؛ لأن القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال، والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه، وتم تقواه، إلا أنه مع هذا لو قلد: جاز التقليد في نفسه وصار قاضياً؛ لأن الفساد لمعنى في غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه.³⁶ قال الجصاص: "ودل

أيضا على أن الفاسق لا يكون حاكما، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فتياه إذا كان مفتيا".³⁷

ملخص للدراسة

واللذي يبدء لى فى هذه المسئلة أن يشترط إسلام المفتى وعدالته فترد فتوى الفاسق؛ لأن الفاسق يعمل لنفسه باجتهاده وقوة ضبطه وأهلية إجهاده فترد فتوى من يغلب عليه الغفلة والسهو ومن أفتى الناس وهو ليس بأهل للفتوى فهو آثم وعاص وأن المفتى فى الوقائع لا بد له من ضرب إجهاد ومعرفة بأحوال الناس.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذى بشكره وفضله واحسانه تتم الصالحات، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والحمد له سبحانه على إعانته وتوفيقه لى بتكميل هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفع به، وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم لقائه. وبعد: ففى نهاية هذا البحث ظهرت لى بعض النتائج، ومن أهم تلك النتائج التى توصلت إليها فى بحثى هذا ما يلى:

- 1: أهمية تفسير آيات الأحكام لأن العمل بأحكام القرآن من أهم ما نزل القرآن لأجله، والتفسير الفقهى خير معين على معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص القرآنية.
- 2: أن دراسة مثل هذه المواضيع تتيح لطلاب العلوم الشرعية الفهم على كيفية استدلال العلماء بنصوص الشرع، واستنباطهم للأحكام منها، ومعرفة مثل هذا مهم لفهم القرآن الكريم.
- 3: ابن نجيم وإن كان حنفى المسلك، إلا أنه لم يكن متعصبا لمسلكه، فقد كان يرجح غيره إذا ظهرت له قوة الدليل خلافا لمسلكه.
- 4: ابن نجيم له بسط طويل فى الكلام على آيات الأحكام، فهو حريص جداً فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة.
- 5: التأدب فى مناقشة آراء العلماء من الأوصاف الجليلة فى شخصية العالم، وهذا ما ظهر فى شخصية الإمام ابن نجيم.
- 6: أن كتاب (البحر الرائق) للإمام ابن نجيم ليس كتاب فقه فقط، بل هو موسوعة إشملت على كثير من الفنون والعلوم، منها علم التفسير.

ومن التوصيات المهمة التى خرجت بها بعد دراستى فى هذا الموضوع ما يلى:

- 1: أوصى نفسى وإخوانى من طلاب العلم على الاهتمام بمثل هذه الدراسات ليكون مرجعا للباحثين والدارسين فى العلوم الشرعية بوجه عام، وفى الدراسات القرآنية على وجه الخصوص.

- 2: أوصى الباحثين بقراءات كتاب (البحر الرائق) للإمام ابن نجيم واستخراج آراء الإمام حول مباحث علوم القرآن حتى تختتم لديه الفكرة وتتعمق النظرة في هذا الموضوع فيصير مؤهلاً للإستفاضة فيه.
- 3: تدبر كتاب الله واستنباط ما يزخر به من المسائل الجديدة، وتصنيفها وترتيبها موافق ترتيب كتب السنة وكتب الفق نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ).

References

- ¹ Isrā17 : 09
- ² Muslim Ibn al-Hajjāj al-Qushaiyri, *Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirūt: Dār al-Jail), I:221, Hadīth no: 1243.
- ³ Abd al-Hay Ibn Aḥmad Ibn Muhammad Ibn al-Imād al-Hanbalī, *Shazrāt al-zahab fī Akhbār-e-man Zahab* (Beirūt: Dār Ibn Kathīr, 1986), 10:523.
- ⁴ Najm al-Dīn Muhammad Ibn Muhammad al-Ghazī, *Al-Kawākib al-Sā'irah Bi-A'yān al-Mir'ah al-'Ashira* (Beirūt: Dār al-kutub, 1997), 3:137.
- ⁵ Muhammad Ibn 'Alī al-Shawkani, *Al-Badār al-Ṭalī' Bi Maḥāsini min ba'd al-Qarn al-Sābi'* (Beirūt: Dārul M'ārifah), 2:45.
- ⁶ Al-Hanbalī, *Shazrāt al-zahab*, 8:264.
- ⁷ Al-Ghazī, *Al-kawākib al-Sā'ira*, 3:75.
- ⁸ Al-Hanbalī, *Shazrāt al-zahab*, 8:326.
- ⁹ Muhammad Amīn Ibn Fazlullah al-Dimashqī, *Khulāṣat al-Athar fī A'yān al-Qarn al-Hādī 'Ashar* (Beirūt: Dār al-Jail), 4:18
- ¹⁰ Al-Dimashqī, *Khulāṣat al-Athar*, 4:270.
- ¹¹ Al-Dimashqī, *Khulāṣat al-Athar*, 1:174.
- ¹² Al-Dimashqī, *Khulāṣat al-Athar*, 1:174.
- ¹³ Khair al-Dīn Ibn Mahmood, *Al-A'lam li Zarkālī*, (Dār al-'Ilm, 2002), 3:64.
- ¹⁴ Al-Zarkālī, *Al-Tabaqāt al-Saniyyah fī trājim al-hanafiyyah*, 290.
- ¹⁵ Abdul Azīz Ibn Ibrāhīm Ibn Qāsim, *Aldalil 'ila Al mutun Al Eilmia*, (Dār al-Sumaie, 2000), 367.
- ¹⁶ Ibn Nuja'im al-Miṣrī, *Al-Baḥr al-Rā'iq* (Beirūt: Dār al-M'ārifah), 5:288.
- ¹⁷ Al-Nisā 4:130.
- ¹⁸ Muhammad Ibn Ismā'īl al-bukhārī, *Al-Tārīkh al-kabīr*, 1:42.
- ¹⁹ Al-Miṣrī, *Al-Baḥr al-Rā'iq*, 5:284.
- ²⁰ Al-Miṣrī, *Al-Baḥr al-Rā'iq*, 5:285.
- ²¹ Al-Imam Shams al-Dīn Muhammad Ibn Ahmad Ibn 'Uthmān *al-zahabī*, *Seyr A'lāmi al-Nubālā'*, 8:471.
- ²² Muḥammad Ibn Ismā'īl Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, (Dār Al-ish'at, al-Qāhirah:1422), Hadith no: 21987, 2:1973.
- ²³ Abu Muhammad Abdul Haq Ibn Ghālīb Ibn Abd al-Rahman Ibn Tamām Ibn Atiyya al-Andalus al-Mahārebī, *Al-Muḥarrar al-Wajīz Fī Tafsīr al-Kitāb al-Azīz* (Beirūt: Dār al-kutub Ilmyyah, 1993), 2:121.
- ²⁴ Al-Mā'idah5: 1.
- ²⁵ Al-Baqara2: 282.
- ²⁶ Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Hadīth no: 2006, 2:744.
- ²⁷ Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, Hadīth no: 2011, 2:745.

²⁸ Al-Yāsīn 36 :56.

²⁹ Al-Miṣrī, *Al-Baḥr al-Rā'iq*, 6:139.

³⁰ Imām Ibn ‘Ābidīn al-Shāmī, *Al-Radd al-Meḥtār*, (Beirūt: Dār al-Fikr Liṭabā‘h al-Nashr wa al-Taowzī‘, 1992), 5:213.

³¹ Al-Miṣrī, *Al-Baḥr al-Rā'iq*, 6:139.

³² ‘Uthmān Ibn ‘Alī al-Zayla‘ī al-Hanafī, *Tabyīn al-haqā'iq Sharah al-‘Aynī ‘alā Kanz al-Daqā'iq* (Cairo: Al-Maktabah al-Amīrya, 1313), 4:98.

³³ Al Baqara: 282.

³⁴ Al-Miṣrī, *Al-Baḥr al-Rā'iq*, 6:285.

³⁵ Badr al-Dīn al-‘Aynī, *Al-Banāyah Sharah al-Hidāyah*, 7:9.

³⁶ Imām ‘Ala-ow-al-Dīn al-Kāsānī, *Al-Badā‘ al-Ṣanā’ fī Tartīb al-Sharā’*, 3:7.

³⁷ Imām Ahmad Ibn Ali Abu bakr al-Jaṣāṣ, *Ahkām al-Quran*, (Beirūt: Dār Ihya al-Turāth Al-‘Arabī, 1405), 1:84.